وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الإدارية للموظف في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

إلياس قبابي

تحت إشراف الدكتور:

درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	يحي عبد الحميد	رئيسا
الأستاذ:	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/25

الإهداء

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي وهذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

أبي العزيز

إلى أهلي وعائلتي الحبيبة

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذ الطيب

درعي العربي

الذي كان لي عظيم الحظ في نيل شرف إشرافه ومرافقته في المذكرة وطوال المسار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.و.ع: قانون الوظيفة العمومية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع: قانون العقوبات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

يعتبر تدخل الدولة المعاصرة في الشؤون العامة والخاصة للأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع بها في هذا العصر، وذلك بسبب المجالات المتعددة التي عرف الإنسان تطورها وكثرتها وتشعبها، حتى أصبح تدخلها من أهم أولوياتها وأسمى مهامها، بل وأصبح الفرد هو الذي يطالبها بذلك.

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد الو ظائف وتطورها، من حيث أن متطلبات الأفراد وحاجاتهم متعددة ومختلفة باختلاف البيئة وظروف الأفراد، بحيث كلما تطور مستوى حياة الأفراد كلما دعت الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة.

وتعد المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة والإدارة العامة دليل من أدلة وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتطبيقا من تطبيقات فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية الدولية المعاصرة بصورة حقيقية وسليمة إذ أن تطبيق مسؤولية الإدارة وهو مظهر من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها.

فهي تعتبر أدق وأهم موضوعات القانون الإداري وذلك بسبب أنشطتها التي تقوم بها المرافق والإدارات العمومية بواسطة أشخاص طبيعيين الممثلين لها في جميع الأصناف وعليه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الإدارية دون أن يكون القانون الإداري في حالة نشيطة أو متحرك وكما أنها تعتبر من أهم موضوعات المنازعات الإدارية حيث أنه بعدها كانت

الدولة ولمدة طويلة من الزمن غير مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا أننا نجدها تختلف في أساليبها ومفاهيمها أيضا وابسط شيء نجد أنها اختلفت حتى في تعريفها للمسؤولية ولكن ما يهمنا في موضوعانا هو المسؤولية الإدارية أي المسؤولية الإدارية في نطاق القانون الإداري.

في القانون نطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل اتاه بنفسه أو بواسطة غيره ممن كان مفوضا منه أو عاملا باسمه، كما يشمل مفهوم المسؤولية التزام الشخص باحترام ما فرض عليه القانون من واجبات وسلوكيات تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام.

كما قد تكون مسؤولية الموظف العمومي جزائية في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها القانون، فهي لا تنشأ إلا إذا توافر جميع أركان الجريمة، فالموظف يخضع كغيره من الأشخاص الطبيعية الأخرى للمساءلة الجنائية إذا ارتكب فعلا أو امتنع عنه يجرمه القانون ويفرض له عقوبة جنائية، كما قد يعرضه هذا الفعل المسؤولية تأديبية حتى لو ارتكبه خارج نطاق الوظيفة، فالكثير من التصرفات الخاصة قد تؤثر في حسن سير المرفق، وصفة الموظف تكون في بعض الأحيان مبررا لتشديد العقاب الجنائي في حقه كما قد تكون العكس أي مبررا لتخفيف العقاب. وفي شأن آخر يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للموظف جراء ارتكابه أمرا يستوجب الزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير، وتترتب هذه المسؤولية بقيام الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما.

وفي إطار المسؤولية القانونية للموظف العمومي، وبالنظر إلى صفته الوظيفية وكذا باعتباره شخصا طبيعيا وفردا من أفراد المجتمع، يمكن أن يطاله ثلاث أنواع من المسؤولية، فمسؤولية هذا الموظف تكون تأديبية في حالة اخلاله بالواجبات الوظيفية المنوطة به، فهي أثر مترتب على الخطأ أو المخالفة التأديبية التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون يخرج عن مقتضى الواجب في مجال وظيفته، وعلى هذا الأساس يوقع العقاب التأديبي على الموظف المذنب

ولقد اعتمد الفقه والقضاء الإداريين على نوعين أساسيين للمسؤولية هما المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر (بدون خطأ)، فأخذ الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة بأن العمل الإداري الخاطئ يعد الأساس الأصلي للمسؤولية الإدارية والأساس التكميلي يتحقق حتى بدون خطأ في حالات وشروط محددة نزولا عن فكرة العدالة التي تتوجب التعويض عن الأضرار الناشئة عليه ولذلك فإن لها أهمية كبيرة من منطلق أنها قاعدة عامة وأصلية بحيث نجد أنها ظهرت منذ زمن بعيد وهي تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية وبين الخطأ والضرر.

لذلك نجد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة على المستوى العملي والعلمي فتتمثل الأهمية العلمية في أنها توجد صعوبات وعراقيل يواجهها المتضرر من نشاط الإدارة إثبات الخطأ للحصول على تعويض كان لا بد من وجود إثبات وبرهان ودليل لمواجهة هذه الصعوبات والتحقيق من عبئ الإثبات، فجاءت فكرة المخاطر كبديل وحل لهذه الإشكالية

حيث أصبح المتضرر يمكنه الحصول على تعويض حتى بدون إثبات خطأ الإدارة متى كان النشاط الذي قامت به فيه نوع من الخطورة بتجاوز الحد العادي أما الأهمية العملية فتتجلى في أن المسؤولية على أساس المخاطر منحت للقضاء إمكانية التعويض عن الأضرار حتى بدون خطأ يثبت من جانب الإدارة، فأصبح المتقاضي أساسا آخر يؤسسون به دعواهم الرامية إلى إصلاح الأضرار التي تعرض لها.

الإشكالية:

ما هي المسؤولية الإدارية للموظف العام وما هي الأسس التي ترتكز عليها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك المنهج المقارن بين قوانين ومراسيم قديمة وأخرى جديدة، ومقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي برز من خلال تقديم بعض الشروحات لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتدعيمها بآراء الفقه والتشريع والقضاء، وكان لابد من إستخدام المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المحطات والمراحل التي مر بها موضوع الدراسة والقوانين المتعلقة به.

وتم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية للموظف

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للموظف

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الإدارية للموظف

تعد مسؤولية الدولة والإدارة العامة أدق وأهم موضوعات القانون الإداري وذلك بسبب أنشطتها التي تقوم بها المرافق والإدارات العمومية بواسطة أشخاص طبيعيين الممثلين لها في جميع الأصناف وعليه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الإدارية دون أن يكون القانون الإداري في حالة نشيطة أو متحرك وكما أنها تعتبر من أهم موضوعات المنازعات الإدارية حيث أنه بعدها كانت الدولة ولمدة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها.

إلا أن التطورات التي مرت بها الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، أدى إلى اتساع وتنوع أنشطتها، وأهم نشاط تقوم به لتحقيق المصلحة العامة هو نشاط الضبط الاداري لحفظ النظام العام في المجتمع، ونشاط المرفق العام لإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

وتستخدم الدو لة والادارة العمومية لمباشرة أنشطتها أساليب مختلفة يطلق عليها الاعمال أو التصرفات الادارية، فقد تستخدم الاعمال القانونية الانفرادية كالقرارات الادارية، وقد تستخدم الاعمال القانونية الاتفاقية أي العقود الإدارية، كما تقوم بأعمال مادية، والاصل أن تلتزم السلطات الادارية عند القيام بأعمالها القانونية أو المادية بإحترام القانون، كما أن نشاط الإدارة كأي نشاط قد يكون سببا في إحداث الضرر وذلك باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة وأحيانا خطيرة في أداء مهامها، فإذا حدث وتسببت الادارة العمومية عند مباشرتها لأعمالها بإلحاق أضرار بالغير، فإنه قد يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية ومن بينها تحمل مسؤوليتها بإصلاح هذه الأضرار.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

إن نشاط الإدارة كأي نشاط قد يكون سببا في إحداث الضرر، وذلك لأن الإدارة تعتبر سلطة عامة تستعمل وسائل عديدة ومتنوعة، ومنها ما يستعمل في الأماكن العامة، وأحيانا تكون خطيرة في أداء مهامها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية

يقصد بالمسؤولية الإدارية لغة قيام شخص طبيعي ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة أي أنها الحالة النفسية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية، وإجتماعية وقانونية[1].

جاء التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية بسيطا وواضحا بحيث، أن مصطلح المسؤولية ليس غامضا بل هو واضح، ولذلك لم نجد جدلا بين الفقهاء والمشرعين حول المعني اللغوي للمسؤولية الإدارية بصفة عامة.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 11.

الفرع الثاني: تعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإدارية

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام شخص بتعويض ألحق بشخص آخر كما يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر، أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

وتعرف أيضا إصطلاحا بأنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا، أو السيكولوجية، أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[1].

إن هذا التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإدارية جاء عاما ثم تم الفصل فيه بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية، فالمشرع بذلك يقرب أكثر إلى المسؤولية الإدارية، وقد تطرق الفقهاء إلى تعريف كل منهما على حدى ومدى الإختلاف والتشابه بينهما، كما أضاف المشرع والفقهاء معنى ضيق لمسؤولية الدولة والإدارة العامة، مما يسهل بذلك التعمق في خصائص المسؤولية الإدارية وإستنتاج شروطها.

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989، ص3.

والمسؤولية بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية قانونية وقد تكون مسؤولية أخلاقية، فالمسؤولية الأخلاقية والأدبية في هذه الحالة التي قد يجد فيها الإنسان نفسه قد خالف قاعدة من قواعد الأخلاق، الدين والآداب الإجتماعية ويشترط لقيام المسؤولية الأخلاقية والأدبية توفر شيئين أساسيين هما[1]:

تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخير والشر.

القدرة على حرية الإختيار والتصرف.

ومنه فالمسؤولية الأخلاقية والأدبية لا تدخل في دائرة القانون، وهي تختلف عن المسؤولية القانونية في:

إن المسؤولية الأخلاقية والأدبية ذاتها لا تدخل في دائرة القانون، أساسها ذاتي داخلي محض، فهي مسؤولية وضمير.

حتى في حالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس خطأ المرفق الذي ينسب للمرفق العام وجهل مرتكبيه، وحالات المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، كما يشترط في المسؤولية الإدارية توفر رابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم، والمنتج

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 26.

بين الأفعال الإدارية الضارة، وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين[1].

فالمسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة، وشدة الحساسية للبيئة الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفائلة بالإدارة العامة في الدولة، وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

ومنه فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي إلتزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي إستخدمها كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو عن غير قصد [2].

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

إن قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية يعتبر نقطة التحول من مرحلة عدم مسؤولية الإدارة إلى مرحلة مسؤوليتها صراحة وقد أعتبر لمدة طويلة كقرار مبدئي والحجر الأساس للقانون الإداري برمته، كونه وضع القواعد الأساسية

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 26.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 2.

وبين خصائص المسؤولية الإدارية، لكن اليوم نجد الكثير من الكتاب يجدون أنه قديم وليس بالأهمية التي أعطيت له، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه للتفصيل أكثر من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الإدارية حسب قرار بلانكو.

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية، وكذا مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور[1].

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية.

إن المسؤولية الإدارية وباعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين[2]، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية ، وحريات الأفراد العاديين، كما يتطلب في المسؤولية الإدارية بإعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل

[1] Mercel monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995: conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, blanco.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية[1].

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة.

إن المسؤولية الإدارية تكون مسؤولية مباشرة إذا كانت مسؤولية شخص عن أفعاله الشخصية الضارة مباشرة في مواجهة الشخص المضرور، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية من فعل كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية الدولة أو الإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة المسؤولية الغير مباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع والدولة والإدارة العامة بإعتبارها أشخاص معنوية عامة، تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين وهم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، هي دائما مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير[2].

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 25.

[2] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط 3، دار المعارف، مصر، 1973، ص 110.

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها.

بإعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لابد أن تطبع وتسمع بهذه المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية[1].

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية بإعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله[2].

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 30.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار بلانكو.

إن الخصائص التي كرسها قرار بلانكو ليست مطلقة بين الإجتهاد القضائي والتشريع، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قضائي

1- بإعتباره ذو مصدر قضائي يمكن القول أن هذه الخاصية نسبية، إذ أن نظم المسؤولية الإدارية تنقسم إلى قضائية وتشريعية، هذه الأخيرة تجد مصدرها في التشريع أصلا، حيث يتدخل المشرع بوضع قواعد المسؤولية الإدارية في مجالات متنوعة مثل نظام مسؤولية مرفق القضاء، نظام المعلمين، ونظام مسؤولية البلدية.[1]

2- بإعتبار أن القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة في النظر في المنازعات لناشئة عن المسؤولية الإدارية، فإن الأستاذ **CHAPUS RENU** يرى أن قرار بلانكو لم يُعرف المرافق كما لم تعرفها القوانين السابقة كقانون 1970، ويضيف أن صياغة القرار تصبح أكثر وضوحا بتعريف العمل الإداري، بإعتباره كل عمل تقوم به الإدارة ويكون هدفه تحقيق الصالح العام، أو تسيير مرفق عام، وهذا حتى

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 10.

تظهر الغاية من منح القضاء الإداري الإختصاص في النظر في المسائل المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المرتكبة من طرف موظفيها.[1]

كما يرى أن المعيار الأساسي الذي تم على أساسه منح الإختصاص للقضاء الإداري ليس المعيار المادي، بإعتباره المعيار الظاهر والمتمثل في نشاط المرفق العام، وإنما هو معيار السلطة العامة، وهي الفكرة الأساسية التي جاء بها قرار بلانكو، وإن لم تكن واضحة.

ويضيف أنه أخذ هذا المعيار من حيثيات تقرير مفوض الحكومة الذي إستعمل كثيرا مصطلح السلطة العامة، وإن كان يقول تارة الدعوى المرفوعة ضد الدولة بمناسبة نشاط مرفق عام، ويقول في فكرة أخرى الدعوى التي ترفع ضد الدولة بإعتبارها السلطة العامة، وفي الحقيقة هما عبارتين مترادفتين ولهما نفس المعنى وكان إستعمالهما بالتناوب لتفادي التكرار كما أنه لم يركز على نشاط الدولة، وإنما على السلطة العامة التي تستعملها الدولة في تسيير المرافق العامة.[2]

أما بالنسبة للإجتهاد القضائي فغن معيار المرفق العام ليس معيارا مطلقا لتبرير إختصاص القاضي الإداري، بل توجد معايير أخرى أهمها معيار السلطة العامة المثار من قبل مفوض الحكومة في تقريره حول قرار بلانكو، كمعيار كاف

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 29.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 11.

لتقرير هذا الإختصاص في مجال المسؤولية، وبالعكس من ذلك معيار المرفق العام وحده لا يكفي دائما لتقرير إختصاص القاضي الإداري، فيمكن أن يثار في منازعة دون أن تكون هذه الأخيرة من إختصاص القاضي الإداري، كما في حالة تسيير خاص لمرفق عام.

والمشرع الفرنسي نفسه خرج عن قواعد الإختصاص المكرسة من قبل محكمة التنازع في قرار بلانكو، خاصة من خلال القانون المؤرخ 1975/12/31 أين أصبح من إختصاص المحاكم العادية كل نزاع يتعلق بالتعويض بكل أنواعه عن الأضرار الناتجة عن السيارات مهما كانت.

وهو المنهج نفسه الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية: خلافا لأحكام المادتين800 و801 يكون من إختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

[1] المادة 802، من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا: كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أصيل ومستقل.

إستقلالية المسؤولية الإدارية وأصالتها عن القانون المدني ليست مطلقة كما أضهرها قرار بلانكو، ففي كثير من الحالات يقرر القاضي الإداري تطبيق القانون المدني أو المبادئ المقررة فيه بما يتماشى والوقائع المطروحة عليه خاصة فيما يخص تقدير التعويض وطرقه وغيرها.

وبإعتبار كل من المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية من أنواع المسؤولية القانونية، فإن نظام كل منهما يشترك مع الآخر في بعض أحكام المسؤولية القانونية كالشروط والأركان، كما أنهما نظامان متكاملان، ومنفصلان خاصة وأن نظام المسؤولية الإدارية حديث النشأة، مما يجعله يستمد أحكام وتقنيات تقدير كل من الضرر المادي والضرر المعنوي، وكيفية تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض الكامل في دعوى المسؤولية والتعويض الإداري[1].

للإشارة أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية يطبق بصفة جزئية وإستثنائية في النظام القضائي القائم على أساس مبدأ إزدواجية القضاء، عكس النظام القضائي القائم الأنجلوسكسوني بإعتباره نظاما موحدا، لهذا يبقى قرار بلانكو هو

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 39.

الأساس الذي يعتمد عليه في كل زمان، بدليل أن النتائج المترتبة عنه لا تزال مطبقة ليومنا هذا، وصدق من قال أنه: ثورة حقيقية في الإجتهاد القضائي[1].

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الإدارية

لكي تكون الإدارة مسؤولية ملزمة بصورة فعلية، فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط، فيجب أن يجمع بعض الخصائص، وأن ينسب إلى شخص عمومي موضع خصومة لكي يوجد دفع التعويض.[2]

أولا: الضرر

إن الحق في التعويض بوجود ضرر أكيد ومباشر ومشروع وقابل للتقييم المالي.

1-الضرر الأكيد

إن وجود الضرر هو الذي يشترط الحق في التعويض، إلا أن الخاصية المؤكدة له تعني أن الضرر حالي بالضرورة، لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا، وحتى إذا كان من الصعب أحيانا وضع فاصل بينهما فإن القاضي يميز بين ما هو مستقبل من جهة، ومن جهة أخرى وبين ما هو محتمل، ومثال ذلك

[1] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 12.

[2] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 15.

قرار المجلس الأعلى 21-05-1971 المجلة الجزائرية 72 يطالب الآباء بنسب أبنائهم، ويترتب عنها ضرر مؤكد رغم أنه غير حال.[1]

2-الضرر المباشر

المسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر وليس البعيد أو الغير مباشر للضرر، وهناك قرار عن المحكمة الإدارية بالجزائر يوضح جيدا هذا الحل- 22 أكتوبر 1965 المجلة الجزائرية 1966- الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء فالقيام بهذه الأشغال والمدة الطويلة بشكل غير مألوف لها، قد يترتب عنها في المقام الأول إنخفاض في إيجارات المساكن نتيجة تثبيت عزم المستأجرين المحتملين، وفي المقام الثاني استحالة الدخول إلى مرأب الشركة، وقد أجابت المحكمة الإدارية بخصوص الحالة الأولى بأنه من غير الثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبه إلى الأشغال محل النزاع لأنه آنذاك وغداة الإستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجازات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها الحق في التعويض.

[1] فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 16.

3-الضرر المتعلق بحق أو مصلحة مشروعة

لكي يقبل القاضي المسؤولية، فإنه يشترط أولا وجود مضرور وقد كان نتيجة لذلك وفي حالة وفاة المضرور تعويض الخلف الذين بإستطاعتهم إثبات حق مغبون[1]، أي الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض، وهذا الحل البالغ الشدة أثار كثيرا من النقد، وخاصة لأنه يؤدي إلى خلط الحق في التعويض مع الإلتزام، وقد توقف القضاء الإداري بذلك عن الإستناد إلى الإلتزام، وبدأ يأخذ في الحسبان الإضطراب في ظروف البقاء، وإنضم أخيرا إلى القضاء العادي الذي كرس فكرة المصلحة المشروعة المحمية قانونا[2].

4-الضرر يقدر بالمال

لكي يتم التعويض بشكل نقدي يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود، وهنا نميز:

أ – الضرر المادي وهو متعلق بالذمة المالية على الإعتداء الموجه للمال مثل ضرر واقع على منقول، أو عقار، أو الإعتداء المادي على شخص ما[3].

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003، ص 239.

[2] أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 240

[3] أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 243.

ب- الضرر المعنوي، يمكن إضافته إلى ضرر مادي مثلا أحد الأعضاء يؤدي في نفس الوقت إلى عدم القدرة على العمل، وإلى ضرر جمالي، فالضرر المعنوي يمكن تقييمه، وبالتالي تعويضه ومن بين الأضرار المعنوية التي تقبل التعويض يمكن ذكر البعض منها إبتداء من الأكثر مادية إلى غير المادية.

ج- الضرر الجمالي، الذي يتم إصلاحه إذا كانت له درجة معينة من الخطورة ويختلف تقدير القاضي حسب الشخص المضرور، وخصوصا إذا تعلق الأمر حسب الحالة بإمرأة أو رجل، لأن المرأة تعاني بشدة أكثر من الضرر الجمالي [1].

د- الضرر الجسمي الذي يقع تعويضه من البداية لصعوبة أو إستحالة تقييمه بالمال ويمكن تعويضه لاحقا عندما يكتسي شكلا حادا أو إستثنائيا، وقد خفف القاضي من موقفه بتعويض الألم الكافي.

هـ- المساس بالسمعة أو الشرف الذي يشمل جميع أنواع الضرر المتعلق بالسمعة المهنية الفنية أو الكرامة.

ثانيا: نسب الضرر

إن المضرور لا يمكنه الحصول على تعويض إلا إذا كان الفعل الضار منسوب إلى شخص عام، فيجب إذا التفريق بين الإدارات المختلفة، والتعرف على

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 245.

الشخص العام المراد إدخاله في الدعوى، فضلا عن ذلك قد أن تكون مسؤولية الشخص العام مختلفة أو معفاة بفعل تدخل المعطيات الخارجية عن الإدارة[1].

1- الشخص العام المسؤول:

إن طلب التعويض يجب أن يدخل في الخصام شخصا عاما وإلا فإن العريضة سيرفعها القاضي، ونلاحظ بأن إشتراط التظلم الإداري المسبق في الجزائر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المسؤول قبل اللجوء إلى القاضي[2].

أ- نجد الإزدواج الوظيفي حتى يتدخل بعض الأعوان تارة بإسم الشخص العام وتارة بإسم شخص آخر، والمثالين التقليديين هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، اللذين يعملان أحيانا بصفتهم أعوانا للدولة، وأحيانا أخرى بصفتهم أعوانا للمجموعات المحلية.

ب- حالات الإعفاء، إن الشخص العام الذي يطلب منه التعويض قد يوجد في وضعية تخفف عنه المسؤولية أو تعفيه منها تماما، وتقوم حالات الإعفاء على مبادئ مشابهة لتلك الواردة في القانون المدني على الرغم من تواجد بعض الخصوصيات أحيانا.

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 246.

[2] أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 246.

إن خطأ المضرور هو كقاعدة عامة سبب من أسباب التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية الإدارية، فعندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد فإن الإدارة لا علاقة لها، وعلى المضرور تحمل المسؤولية[1].

2- بفعل الغير:

قد ينتج الضرر عن كل مشترك للإدارة حسب القضاء الكلاسيكي، إلا بنسبة تأثير خطئها في تحقيق الضرر، وحل كهذا منازع فيه والفصل فيه يكون في إطار القانون المدني الذي يقبل تضامن الفاعلين الشركاء[2]، ويصطدم هذا الحل بإعتراضات تستوجب إستبعاد من القاضي الجزائي المضرور برفع دعويين منفصلتين، واحدة أمام المجالس التي تنظر في المواد الإدارية للحصول على التعويض.

3- القوة القاهرة:

وهي المعروفة في القانون المدني، ويترتب عنها الإعفاء الكلي إذا كانت هي وحدها مصدر الضرر، ولكن إذا ساعد فعل الإدارة على ذلك فيكون الإعفاء

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 247.

[2] فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 19.

جزئي، مثال ذلك إنتقاء الصيانة قد ضاعف من عواقب القضاء المكون للقوة القاهرة، وقدر المسؤولية المترتبة عن خطا الإدارة بالربح [1].

4-الحالة الطارئة:

تكون عن سبب مجهول، والحالة الطارئة لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة فهي لا تثير الخلاف حول إسناد الضرر، وتختلف آثارها بإختلاف أساس المسؤولية، فتكون الحالة الطارئة سببا حين تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، حيث أن الضرر وقع نتيجة لحادث طارئ وليس لخطأ الإدارة ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر.

5- التعويض:

عندما يقرر القاضي مسؤولية شخص عام يجب عليه تحديد التقسيم وتقدير التعويض، إن التقسيم يكون حسب جسامة الضرر الحاصل والمبدأ أن يكون التعويض كاملا، والقاضي ملزم بطلب المضرور ولا يعطيه أكثر مما طلب، والتعويض يتم بالعملة الوطنية.[2]

[1] فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 20.

[2] فريد بن مشيش، المرجع نفسه، ص 20.

المبحث الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

لقد مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل، فمن مرحلة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، ثم تدخل القضاء وأقر مسؤولية الإدارة إبتداء من القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر.

المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع إتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق[1].

لعل النقلة النوعية والقرار التاريخي تجسد في قرار بلانكو الشهير حيث يكاد يجمع أغلب فقهاء القانون العام، أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 1873/02/08 يعد نقطة إنطلاق في وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.

لم تكن المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها بإعتبار الملك لا يخطئ في الدولة، وأنه ولي يتولى القانون الإلهي حسب القاعدة القديمة الملك لا يسئ صنيعا، وهناك عوامل وأسباب أدت أو ساعدت على سمو عدم مسؤولية الدولة وتتمثل فيما يلي[1]:

1- طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية والإقتصادية، إذ كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ المشروعية، ولا لرقابة القضاء، وهو ما ساعد على إنتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة.

2- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القاضي العادي.

3- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية، والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقاتها.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 35.

4- إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وعدم ظهور نظرية المخاطر، وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري[1].

6- سمو مبدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات وأساليب السلطة العامة، وتتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية.

تبنت بريطانيا مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها بكل إطلاقية بناءا على عدة مبررات منها القاعدة والمقولة الدستورية التاريخية الملك لا يخطئ، وإقتران شخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة فالدولة لا تسأل وإمتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة حتى في ذمتهم الخاصة بعدها ساد مبدأ سيادة القانون، ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي، إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة أمام القاضي الإنجليزي لم تكن مطلقة، وإنما كان يرد عليها إستثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج [2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 37.

[2] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 47.

لقد تميزت فترة ما قبل ثورة 1789 بفساد الجهاز الإداري والقضائي وعدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، كما تدخلت المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية وعرقلة كل الإصلاحات، فأفسدت الجهاز الإداري وشلت أعماله، حيث تدخلت البرلمانات القضائية في الإدارة الملكية مستغلة ضعف الاهتمام من قبل الملك بالإدارة العامة، الذي كان تفكيره منصب على كيفية الحكم والسيطرة، فقد كان الحكم إستبداديا مطلق ودكتاتوريا، وهذا أدى إلى نشوء روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية عام1789 [1].

الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة.

أولا: ظهور مبدأ مسؤولي الإدارة

إن مسؤولية الدولة أو الإدارة لم تظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، ومرت بمرحلتين:

نصت عليها بعض القوانين من خلال التعريفات، وإعترف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر [2].

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 206.
[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 242.

وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت سنة 1789 والذي نصت عليه المادة 19 منه إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق، ومن هناك بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد قضية بلانكو والتي أجمع الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08-02-1873 يعد نقطة أساسية للإنطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية الإدارية لمدة زمنية طويلة، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها[1].

وتتمثل وقائع القضية أن عربة تابعة لمشغل تابع لإحدى الإدارات العامة للدولة والمتمثلة في مصنع التبغ قامت بدهس بنت مما تسبب في بعض الجروح، فرفع والد هذه البنت دعوى تعويض أمام القضاء العادي، وأمام منازعة الإدارة لإختصاص القضاء العادي في هذا النزاع فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع، ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي:

1-إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 5.

2- إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

3- إن الإختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام الإدارة قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها.

وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية وذلك كالتالي[1]:

- كرس مبدأ مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها.

- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص مرن، ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام.

- تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة ومختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

كما يعد حكم بلانكو المرجع الأساسي لخصائص قانون المسؤولية الإدارية والمتمثلة في [2]:

1- أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية.

[1] عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة منقحة ومعدلة، جامعة الجزائر، 2009، ص135.

[2] عمور سلامي، المرجع السابق، ص135.

2- أنه قانون قضائي أي أن القضاء العادي يعد المصدر الأساسي في وضع أسسه وقواعده.

3- أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة مطلقة بل أخذ من القضاء المدني بعض الحلول، مثل فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية والتعويض وإسناد الضرر.

4- قانون يناسب نشاط الإدارة وحاجات المرفق العام، متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد[1].

ولقد كان الثوار الفرنسيين معبئين ضد القضاء العادي، وبعد نجاح الثورة قاموا بتطبيق مبادئها في مجال التنظيم الإداري إذ ترتب عن ذلك تقرير مبدأ استقلال مطلق عضوي وموضوعي عن القضاء العادي فصدر قانون 16 - 90 الصادر في 24 أوت 1790 م مقررا مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية وأدى هذا الفصل إلى أن تختص الإدارة العامة ذاتها بالنظر في المنازعات، يعني ذلك أن في هذه المرحلة كانت الإدارة العامة هي الخصم والحكم في نفس الوقت [2].

إلا أن المشرع الفرنسي وبعد ظهور نقائص وعيوب في النظام السائد، قام بإدخال إصلاحات على نظام الإدارة العامة القاضية ابتداء من السنة الثامنة لقيام الجمهورية

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 212.
[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 207.

الفرنسية الأولى، حيث نص دستور هذه السنة على مبدأ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح يحوز سلطة القضاء البات، فبدأت تظهر الضمانات الأكيدة لحماية الأفراد وحرياتهم.

وهكذا أستبعد القاضي العادي للحكم على السلطة العامة، بالإضافة إلى عدم قبول تطبيق القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة على الدولة والإدارة العامة، وكان السند القانوني الوحيد الذي صرح بمسؤولية الدولة هو المادة 1384 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي، والتي كرست مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، ونستخلص من ذلك مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أفعال الأعوان العموميين [1].

وعلى إثر هذه التغيرات والتطورات التي جاءت بها الثورة الفرنسية وتطبيق مبادئها ظهر قبول مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بعد العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ولقد مر هذا لقبول أو التبني بمرحلتين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

أ: التعويضات المنصوص عليها في القانون.

ولقد نصت القوانين على هذه التعويضات في حالتين هما[2]:

- التعويض في الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.
- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكرسته المادة 545 من القانون المدني الفرنسي ولضمان تطبيق هذه المادة تمت المصادقة على قانون 08 مارس 1810م، يتضمن

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 207.
[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 48.

إجراءات نزع الملكية ويعطي على الخصوص صلاحية التقرير في نقل الملكية وتحديد مقدار التعويض للقاضي العادي[1].

ب: التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية

لقد حدث تطور بخصوص تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية، وهذا التطور تم بفعل عوامل مختلفة ارتبطت بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، وبهذا الصدد جاءت نظريات مختلفة منها وبإيجاز[2]:

1- نظرية الدولة المدنية

قاعدتها هي أن كل دين على الدولة يسوى إداريا وبعدها أنشأت محكمة التنازع وظهر معيار جديد.

2-التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير

وهو عدم مسؤولية الإدارة فيما يخص الأعمال السلطوية، ومقابل ذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بالنسبة لأعمال التسيير عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي.

3 - معيار المرفق العام

[1] Article 545 du Code civil français: Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 48.

إتجه القضاء الفرنسي إلى معيار آخر أبرزته محكمة التنازع في حكمها الصادر في 08 فيفري 1873 والمتعلق بقضية بلانكو مقررة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة.

ثانيا: إتجاه إنجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة.

إتجه القضاء والفقه الإنجليزي إلى محاولة التخفيف من حدة وقسوة عدم مسؤولية الإدارة، فقرر بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية إستنادا إلى السند والمبرر الذي قدمه الفقه في تكييفه في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة بموجب صراحة، وأصبح القانون ساري المفعول، وهو قانون الإجراءات الملكية 1974 وفق ثلاثة شروط [1]:

- أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى القانون ويتقاضى من خزينة الدولة.
- ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية.
- ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

[1] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 22.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان النظام القضائي يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الأنجليزي بإمتياز، الذي يعتبر النظام الأم للدول الأنجلوسكسونية، إلا أنه وبسبب إستقلال وإعلان الجمهورية من جهة وتقنين الإجراءات الإدارية من جهة ثانية، طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة ثغرات، وبما أنه مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب، إتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وكرس ذلك القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 الذي قرر مسؤولية الإتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ، ثم أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الإتحادية، فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها[1].

وقد نجم عن مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، أن وسع القضاء سلطاته في الرقابة على دستورية القوانين، وقد إعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي، ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية، وأن يمكنهم ذلك أمام

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 23.

السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ معين كتعويض عن أخطائها، ألا وهي السلطة التشريعية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية للموظف في النظام الجزائري

من خلال هذا وفي محاولة منا في البحث في تاريخ الجزائر القانوني، نبحث عن نشأة وتطور المسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة في مواجهة المواطنين من جراء هذه الأعمال، حيث قسمنا هذا إلى ثلاثة مراحل نبدأوها من مبدأ المسؤولية الإدارية قبل عهد الإستعمار، ثم مبدأ المسؤولية أثناء فترة الإحتلال، ثم مبدأ مسؤولية الدولة بعد إستعادة السيادة الوطنية.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الجزائر في الفترة الإستعمارية

بالنسبة لمسؤولية الدولة في الجزائر قبل الإستعمار كانت تعرف بقضاء أو ولاية المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث يمكن عن طريقها بسط سلطان الشريعة على كبار الولاة ورجال الدولة ممن يعجز القضاء العادي عن إخضاعهم لحكم القانون[2].

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 46.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 2 وما بعدها.

وقد إمتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر، فكانت نفس القواعد القانونية الموضوعية والشكلية تطبق في أرض الجزائر لاسيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، ومرت بذات المراحل والتطورات التي مرت بها في القضاء الإداري الفرنسي. ومن حيث الاختصاص أقام النظام القضائي الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية خاصة للفصل في الدعاوى الإدارية ومن بينها الدعاوى[1] الخاصة بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وبعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي أنشأت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 محاكم القضاء الإداري الثلاثة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية من جملتها المنازعات الخاصة بالمسؤولية تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة إستئناف ونقض.

إلا أن سياسة الإحتلال كانت سياسة الكيل بمكيالين فالقوانين والمبادئ التي تضمن حقوق وحريات الأفراد ومنها مبدأ مسؤولية الدولة، والتي هي نظرية فرنسية كانت تطبق فقط على الفرنسيين والأجانب الآخرين من الأوربيين، أما الجزائريون فكانوا خارج دائرة تطبيق هذه القوانين ولا تشملهم الحماية القانونية والقضائية، إنهم

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 52.

مواطنون من الدرجة الثانية تطبق عليهم قوانين خاصة قوانين عسكرية، وقوانين وإجراءات حالة الطوارئ أين تكون للإدارة الاستعمارية سلطة تقديرية واسعة خارج رقابة القضاء[1]، وكل أنواع الرقابات الأخرى، وخارج إطار مبدأ الشرعية ومن ثم يمكن القول أنه في عهد الاحتلال لم يستفد الفرد الجزائري من مبدأ مسؤولية الدولة رغم ما عرفه هذا المبدأ أو النظرية من تطور كبير في القضاء الإداري الفرنسي، وهذا بدافع من الاحتلال الذي له أهداف استعمارية، وهي استعباد وإذلال هذا الشعب ونهب خيرات أرضه وسلبه من كافة حقوقه وحرياته وطمس شخصيته وهويته الحضارية العربية الإسلامية، وإسكات صوته إلى الأبد في المطالبة باسترجاع أرضه وكرامته وسيادته واستقلاله[2].

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر بعد الاستقلال

بعد استعادة السيادة الوطنية، وإقرار وتجسيد مبادئ الثورة من الشعب وللشعب والعدالة الاشتراكية الشعبية في المواثيق والقوانين الأساسية الوطنية والتأكيد على ضرورة ضمان وحماية حقوق الأشخاص الأساسية وحرياتهم عن طريق القوانين ومرفق العدالة من كل اعتداء أو تعسف من جانب السلطة العامة في الدولة يتعين أن تصبح العدالة أداة للدفاع عن مصالح الثورة لا أداة لخدمة أصحاب الامتيازات، وأن تكون وسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قسر وإكراه.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 52.

[2] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 24.

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ حماية المجتمع والفرد من خلال تنظيم العدالة لتكون أداة دفاع عن المصالح الإدارية والأفراد على حد السواء، ولتكون وسيلة توعية من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، فقد حقق هذا المبدأ توسعا كبيرا في كيفية متابع أخطاء الإدارة حسب اختصاصها، كما كان الحق لكل مرفق في رفع دعاوى على المتسببين في الأضرار ومتابعتهم قضائيا، فعرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية المنتهية البناء قضائيا وتشريعيا وفقهيا، ولاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية عام 1965، حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي، ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية[1].

كما كرس ذلك القانون الأساسي للوظيفة العامة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، إذ تنص المادة 31 على أنه: إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.[2]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 31 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وجاء تبع االنص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح، أو في العديد من القوانين الصادرة مثل قانون البلدية 90-08 الصادر سنة 1990، وقانون الولاية رقم 90-09 الصادر كذلك سنة 1990، كما قد نص دستور سنة 1996 على هذا المبدأ من خلال تبني إزدواجية القضاء[1]، حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة[2].

كما نجد أن قانون البلدية الجديد رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 قد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد في المادة 147 منه حيث نصت على أنه: في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبت أنه اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

وما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جدا في أساسها وتقنياتها وتطبيقاتها.

[1] المادة 179 من دستور 2020.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 58.

[3] المادة 144 من قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

خلاصة الفصل الأول:

تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة والإدارة العامة دليل من أدلة وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتطبيقا من تطبيقات فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية الدولية المعاصرة بصورة حقيقية وسليمة إذ أن تطبيق مسؤولية الإدارة وهو مظهر من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها.

حيث أن القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري في المادة 124 من الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والتي نصت على كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وليس كل موظف يرتكب خطأ تنجر عنه مسؤولية الإدارة.

والمسؤولية الادارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والادارة العمومية بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها وتصرفاتها، سواء كانت هذه الاعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعتبر المسؤولية الادارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والادارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للموظف

كانت المسؤولية الإدارية هي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وهو أول أساس قانوني للمسؤولية التي تعتبر مسؤولية السلطة العامة، ويعد الخطأ أساسا للتعويض كقاعدة عامة أي محور للمسؤولية الإدارية ونتيجة لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من الأنشطة الإدارية، حيث يصعب على المتضرر إثبات الخطأ أو في حالة عدم وجوده فإن مسؤولية الإدارة هنا تقوم على نوع آخر من المسؤولية والتي ظهرت منذ سنة 1895وهي ما تعرف بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ التي لاتستند إلى الخطأ وكانت من طرف الفقيهان سالي وجوسران، ففي هذه الحالة ليست الضحية فقط معفاة من إقامة الإثبات على الفعل الضار نتيجة الخطأ، بل يكون كذالك إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، وتبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس نظريتين وهما نظرية المخاطر التي هي رمز للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ونظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تعد أحد المبادئ العامة للقانون الذي أخذ بها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وإجتهاداته القضائية وفرضت هذه الفكرة بعدما أن كان للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرارا لبعض المواطنين.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن الخطأ نفسه، فإن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ تعتبر مسؤولية السلطة العامة، بمعنى ذلك أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية وهو كأول أساس قانوني لهذه المسؤولية.

ويعد الخطأ أساسا للتعويض كقاعدة عامة أي هو محور للمسؤولية ومنبعها الحقيقي، كما أنه يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني وأهم ما تتميز به أحكام القانون الإداري فيما يتعلق بالخطأ الذي تحقق به المسؤولية أنه يميز بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية والإدارية عن الخطأ

تقوم الإدارة بممارسة نشاطها بواسطة تابعيها وعمالها فهم يمثلون تلك الدعامة البشرية التي تستند إليها في القيام بمهام وأنشطة المرافق العامة المختلفة فإذا ما إقترف أحد هؤلاء الموظفين خطأ ترتب عليه ضرر بالغير أثناء القيام بتلك الأعمال أو المهام فإن الإدارة تقوم بتحمل عبئ والتعويض عنها، أما إذا ما كان الخطأ المرتكب بعيدا عن أعمال الوظيفة العامة فإن الموظف هو الملزم بتحمل عبئ تعويض الضرر الذي يحق بالغير، ومن هنا فلا بد من تحديد مفهوم الخطأ الفردي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: الخطأ الفردي

قد يرتكب الموظف أثناء موزاولته لوظيفيته أخطاء، وهذه الأخطاء قد تكون لها علاقه بالمهام المسندة إليه، أو قد لا تكون لها صلة بوظيفته إنما فقط إرتكبها أثناء فترة عمله.

أولا: مفهوم الخطأ الفردي

يقصد بالخطأ الفردي ذلك الخطأ الصادر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون أن يكون للإدارة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ، ويتحمل الشخص المخطئ وحده المسؤولية عن خطئه، فإذا إرتكب أحد موظفي الإدارة خطأً سبب ضررا للغير فغن القاعدة أن الإدارة تتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ، ويكون ذلك إذا كان الموظف قد إرتكب خطأه متوخيا تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة خاصة [1].

لكن إذا كان الموظف قد إرتكب خطأه مبتغيا مصلحة خاصة به، أو كان يبتغي مصلحة عامة لكن خطأه بلغ درجة الجسامة تخرجه عن مصاف المخالفات العادية على مصاف الجرائم الجنائية، فإنه يتحمل نتيجة خطأه هذا وحده بإعتباره خطأً شخصيا.

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص122.

كما يعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه :" الخطأ الصادر عن العون العمومي والذي يعبر عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة[1].

كما أن الأستاذ "جـاز" قال : بأن " الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم "، كما أخذ الأستاذ " دوجي " بحسبه الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليست جسامة الخطأ[2].

ثانيا: صور الخطأ الفردي.

يمكن التعرف على ثلاث فئات من الخطأ الشخصي، على الرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها، التي من الممكن أن تظهر وهي، الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة، الخطأ العمدي، والخطأ الجسيم.

أ: الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة.

وهو الخطأ الذي لا يرتبط بالوظيفة، أو يكون منبت الصلة بها، أي أنه يقع من الموظف بعيدا عن أعمال الوظيفة في حياته الخاصة، كإخلال إجازته مثلا أو بعد إنتهاء أوقات الدوام الرسمي، كتسبب الموظف في دهس أحد المارة في طريق عودته للمنزل بعد إنتهاء عمله.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 122.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 11.

ومن الحالات التي ذهبت محكمة التنازع الفرنسية إلى إعتبارها خطأ شخصي لإنفصال العمل إنفصالا ماديا عن الوظيفة، قيام أحد المدرسين الفرنسيين بالطعن أمام طلبة الصف بسمعة الجيش الفرنسي أثناء الحرب السبعينية والتشكيك بالدين [1].

ب : الخطأ العمدي

يعتبر الموظف مرتكبا لخطا شخصي إذا قام بعمله بنية سيئة، كقصده إلحاق الأذى بالأفراد، أو قصد من وراء العمل مصلحته الشخصية، أو مصلحة غيره لا المصلحة العامة ومن أمثلة أحكام القضاء الفرنسي على ذلك قيام العمدة برفض إعطاء الإذن لمزارع عنب بقطف محصوله لعلاقة سيئة بينهما.

لكن ذلك لا يعني أن جميع حالات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تقع تحت هذه الصورة، فقد يتخذ القرار الإداري مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، ولكنه يهدف على تحقيق المصلحة العامة، فمثل هذا الخطأ وإن شابه عيب الإنحراف بالسلطة إلا أنه لا يرتب خطأً شخصيًا، لأن الهدف منه تحقيق المصلحة العامة [2].

ج: الخطأ الجسيم.

[1] غازي فوزان ضيف الله عدوان، الضرر الناشئ عن خطا الإدارة والتعويض عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، 2013/2012، ص 17.

[2] غازي فوزان ضيف الله عدوان، المرجع السابق، ص 18.

هو الخطأ الذي يكون على قدر معين من الجسامة، والملاحظ أم معظم التشريعات إتجهت إلى التشديد في ذلك، وإشترطت الجسامة البالغة، ويقع هذا الخطأ على صورتين[1] :

الصورة الأولى :

الخطأ المادي الجسيم، الخطأ الذي يقع من الموظف دون إيجاد مبرر له، وذلك لعدم تبصره، كطبيب يعمل بوظيفة عامة يقوم بتطعيم الأفراد بمطعوم منتهية صلاحيته.

الصورة الثانية :

الخطأ القانوني الجسيم، الخطأ الذي يتجاوز به الموظف صلاحياته دون أي سند قانوني، كقيام أحد الموظفين بإصدار أمر بهدم حائط لأحد الأفراد دون سند قانوني.

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي.

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على الخطأ المرفقي، ثم الوصول والتطرق إلى صوره المتعددة، والتي يقصد بها الحالات المجسدة للخطأ المرفقي.

أولا : تعريف الخطأ المرفقي.

أجمع أغلب الفقهاء على صعوبة وضع تعريف جامع للخطأ المرفقي كونه متعلق بحالة [2]، الأمر الذي جعلهم يصفونه في حالات متعددة ومختلفة تعبر عن وجود خطأ

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 18.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.

مرفقي، كما إستندوا في تحديده ومعرفته على أساس تمييزه عن الخطأ الشخصي، حيث قدم الفقه عدة تعريفات للخطأ الشخصي تمييزا له عن الخطأ المرفقي، ومنها تعريف الأستاذ " **لا فيريير** " إذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا إكتشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ وليس عن كل إنسان بكل ضعفه وميوله حذره فإن العمل يبقى إداريا، ولا يمكن إحالته على المحاكم الإدارية ".

ونكون بذلك أمام خطأ مرفقي منسوب للوظيفة، إلا إذا كنا بصدد خطأ شخصي منسوب للموظف.

أما الأستاذ " **شابي** " فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله : " نشير بعبارة أخطاء إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية " [1]، كما يرى الأستاذ " **شابي** " بان التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز، لكنها تعبر بقدر الإمكان عن التمييز.

كما أنه عرف الخطأ المرفقي بأنه " الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب على المرفق العام ذاته، ويعقد

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ط1، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2007، ص 134.

المسؤولية الإدارية "، فالخطأ في طبيعته خطأ شخصي من موظف عام، ولكن نظرا لإتصاله بالوظيفة العامة صبغ بصبغتها فتحول إلى خطا مرفقي (وظيفي)[1].

وعرفه الدكتور "عمار عوابدي" بأنه " الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير، والإهمال الذي ينسب ويسند على المرفق العام ذاته، ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الإختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

ثانيا: صور الخطأ المرفقي.

يقصد بصور الخطأ المرفقي الحالات المجسدة للخطأ المرفقي ونظرا لتعددها وإختلافها فقد صنفها الفقه على ثلاث فرضيات (صور)، فإذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بإلتزاماتها، فغن أمثلة هذا الإخلال تتعدد وتتنوع بتنوع الأنشطة الإدارية خاصة إذا أذنا بعين الإعتبار الهدف الذي تسعى له والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ولذلك فعن صور إخلال الإدارة بإلتزاماتها تتجلى لنا ثلاثة صور أساسية نبرزها ونعددها فيما يلي :

- عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة.
- سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة.
- تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 35.

أ: عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة.

وتتمثل هذه الصورة في حالة إمتناع الإدارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به، فيترتب عن موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد، ففي هذه الحالة تسأل الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إمتناعها عن إتيان تصرف معين فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة، وإنما في موقف سلبي بالإمتناع عن القيام ما يجب عليها به [1]، وتعد هذه الصورة مرحلة في تطور نظام مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية.

ومثال ذلك إمتناع الإدارة عن إقامة حاجز لمنع الفيضان، أو إمتناعها عن إقامة حاجز امنع سقوط المارة من فوق مكان مرتفع، فسلطات الإدارة أو إختصاصاتها لم تعد إمتيازا لها تمارسه كما يحلو لها، ومتى أرادت، وإنما أصبحت الفكرة السائدة هي أن السلطات أصبحت واجباً على الموظف يجب عليه أن يؤديه بكل أمانة مع الحرص على المصلحة العامة، ولا يصدق هذا على الإختصاصات المقيدة، وإنما يشمل أيضا الإختصاصات التقديرية [2].

ب: سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة.

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 137.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 38.

ويتمثل هذا الخطأ في مجال الأعمال الإيجابية التي تؤدي الجهة الإدارية خدماتها على وجه سيء، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، وصور الخطأ من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء في أول الأمر وحالاتها متعددة وبالتالي فإن الأمثلة في هذا الشأن لا تقع تحت الحصر.

وقد ينشأ الضرر عن سوء أداء الخدمة إلى سوء تنظيم المرفق وذلك كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم، وكما لو أصاب السفن الدراسية في الميناء تلف نتيجة سوء تنظيم الإشراف على الميناء أو أن يلحق ضرر بالأفراد نتيجة إستعمال المرافق لمواد تالفة[1].

كما قد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد موظفي الجهة الإدارية، وفي بعض الأحيان وفي هذا المجال قد يكون الخطأ راجعا أحيانا إلى فعل أشغال التابعة للجهة الإدارية، كالأضرار التي تصيب الأفراد أو سياراتهم نتيجة الحفريات الجاري العمل بها في الطريق العام، أو أن تسقط طائرة حربية على بعض المنازل فتحدث أضرارا بها نتيجة لرعونة أو إهمال الطيار ومخالفته التعليمات، فضلا عن الإهمال الذي قد يقع من الإدارة لخيول تعود لها فتؤدي على إلحاق أذىً أو أضرار بالأفراد.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 39.

ج: تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة.

قد تكون الجهة الإدارية ملزمة بالتدخل لأداء خدمات أو أعمال معينة، إلا أن لها الحرية في إختيار وقت تدخلها، ويعد إختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطاتها التقديرية، إلا أنه إذا تباطأت الإدارة في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عد ذلك من الأخطاء المرفقية التي تلزم مسؤولية الجهة الإدارية إذا ما لحق الفرد ضررا من جراء ذلك [1]، إلا أن هذه الحالة لا تغير أن القانون قد حدد للجهة الإدارية ميعادا معينا لأداء خدماتها بحيث لم تقم الجهة الإدارية بالعمل المطلوب خلال هذا الميعاد، ذلك أن هذه الحالة تدل على أن الجهة الإدارية قد إمتنعت عن القيام بخدماتها مما يغير إدراج ذلك في عداد الحالة الثانية، إلا أن المقصود في هذا الشأن أن القانون لم يقيد الجهة الإدارية بميعاد معين، إلا أن تباطؤها عن الحد المعقول في أداء خدماتها قد يلحق الضرر بالأفراد الأمر الذي يستوجب التعويض.

وفي هذا الشأن يرى الدكتور سليمان الطماوي أن مسلك مجلس الدولة الفرنسي أنه كان يستبيح لنفسه في قضاء التعويض ما لا يملكه في قضاء الإلغاء، وبعبارة أخرى إذا كان المجلس في قضاء الإلغاء يحتفظ للجهة الإدارية بمجال السلطة التقديرية بصورة كاملة، فإن مسلك المجلس في قضاء التعويض قد أخضع كل العناصر لرقابته، فحاسب الجهة الإدارية عن إمتناعها عن التدخل إذا كانت واجباتها العامة تقتضي هذا التدخل وتفرضه،

[1] هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة "المسؤولية غير التعاقدية"، دراسة مقارنة، 1997، ص49.

وحكم بمسؤوليتها إذا كانت واجباتها العامة تقتضي هذا التدخل وتفرضه [1]، وحكم بمسؤوليتها إذا تدخلت بعد فوات الأوان أو في وقت غير ملائم، بل ذهب أبعد من ذلك إذ قام بإخضاعها لرقابته إذا إختارت الجهة الإدارية وسائل عنيفة كان من المتيسر أن تستبدل بها غيرها، الأمر الذي حدا بالفقهاء الفرنسيين إلى يدرجوا هذه الصور في تسمية جديدة هي نظرية التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية، على غرار التعسف في إستعمال السلطة[2].

المطلب الثاني: الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام

إن أهمية المسؤولية تتجلى في كيفية توزيعها بين الإدارة والموظف التابع لها، في حال إرتكاب خطأ أضر بالغير، أما معرفة مدى مسؤولية كلا من الإدارة والموظف العام، سنتاوله من خلال معرفة آثار التفرقة بين الخطأين، كما أنه سبق التقرير بأن الخطأ المرفقي يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بفعل هذا الخطأ، وأن القضاء الإداري هو المختص بالنظر والحكم في هذه المسؤولية، كما أن الخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية في ذمته المالية الخاصة أمام جهات القضاء المدني، لأن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة[3].

[1] سليمان الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، مطبعة الإسكندرية، 1950، ص 146.

[2] هود علي السواعير، المرجع السابق، ص 56.

[3] غازي فوزان ضيف الله عدوان، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول : قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام

سادت هذه القاعدة منذ زمن طويل حتى مطلع القرن العشرين بإتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين ما هو خطأ شخصي[1]، وما هو خطأ مرفقي، فقد كان يقال دائما أن الضرر الذي يصيب الأفراد إما أن يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا منسوب إلى الموظف، فيكون وحده هو المسؤول عنه في ماله الخاص أمام المحاكم العادية وأما أن يكون سببه خطأ مرفقيا خالصا فلا يسأل عنه الموظف، وتتحمل الإدارة المسؤولية ويكون الإختصاص بنظره للمحاكم الإدارية وفقا لقواعد القانون العام فإذا عرضت على هذه الأخيرة دعوى بمسؤولية السلطة العامة وتبين أن الأعمال المنسوبة للموظف تكون خطأ شخصيا له قضت بعدم إختصاصها، كذلك هو الأمر إذا طرحت أمام المحاكم المدنية دعوى بمطالبة الموظف بالتعويض بسبب إرتكابه خطأ شخصيا، وتبين لها هي الأخرى أنه ليس هناك خطأ شخصي وجب عليها الحكم بعدم الإختصاص آخذة بمبدأ بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ومنه عدم الجمع بين المسؤوليتين[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 168.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 41.

وقد تدرج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بذل محاولات لرسم طريقة لتوزيع أعباء المسؤولية بين الإدارة والموظفين، لكنه إستقر من حكمه الصادر في 28 جويلية 1901 في قضية **la ruelle** على المبادئ التالية :

1- لا تتحمل الإدارة المسؤولية بمفردها كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي، بمعنى أن يثبت قضائيا أن الضرر يرجع كلية إلى الخطأ المصلحي، أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور وإضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فإنها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي وذلك دون الحاجة لأن يحلها المضرور في حقه قبل الموظف المخطئ أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد الإدارة والموظف أن تصدر أمر بالدفع للموظف لكي يتحمل نصيبه مباشرة وذلك عن طريق التنفيذ المباشر[1].

2- في حالة النزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الإداري دون غيره.

3- إذا رفع إلى القاضي فإنه يقرر قيمة يقدر الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظف طبقا لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه، ويترتب على ذلك أنه إذا أثبت أن الإدارة قد دفعت التعويض نتيجة لخطأ شخصي محض، فإنها ترجع على الموظف بكل ما دفعته.

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 300 .

4- إذا تعدد الموظفون المسؤولون عن الخطأ الشخصي، فإنه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ، بل يسأل كل منهم بنسبة ما إرتكبه من خطأ.

5- يترتب عن إعمال القواعد السابقة أن الحكم الصادر على الإدارة بدفع التعويض إستنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الموظف من حيث توزيع العبء النهائي بينه وبين الإدارة.

ومنه فإن من حق الموظف عندما تثار دعوى الرجوع أمام مجلس الدولة أن يثير النزاع برمته سواء فيما تعلق بتقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية في حد ذاته، ولهذا يرى الأستاذ " **دي لوبادير** " أن من حق الموظف أن يفعل ذات الشيء من باب أولى إذا دفعت الإدارة التعويض مختارة دون صدور حكم قضائي[1].

الفرع الثاني: حالات تطبيق قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام

إن الضرر الذي يقع على شخص قد يكون مرده أو مصدره من خطأين، خطأ الإدارة، والخطأ الشخصي الموظف الإداري، لهذا ينتج عن ذلك جمع في الأخطاء، وقد يكون مصدره وسببه خطأ واحد فقط وهو خطأ الموظف بصفة شخصية، والذي يرتب مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة [2]، ويرد ذلك على حالات:

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 301 .

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 170.

أولا: جمع المسؤولية بسبب تعدد الأخطاء.

أعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1911/02/03 في قضية **anguet** أول تطبيق قضائي لمبدأ الجمع بين الخطأين والمسؤوليتين، وتتابع الأحكام القضائية التي أقر فيها مجلس الدولة بقيام الخطأين الشخصي والمرفقي معا، ففي حكم صادر في 1916/11/14 عن مجلس الدولة الفرنسي أقر بوجود خطأ شخصي، وإقدام أحد العسكريين وهو في حالة سكر على إرتكاب جريمة قتل وخطأ مرفقي يتمثل في غياب الرقابة من جانب الإدارة العسكرية[1].

ثانيا: حالة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الوحيد.

يكون الضرر في هذه الحالة مصدره خطأ واحد وهو الخطأ الشخصي من طرف الموظف، وكما هو معروف فالخطأ الشخصي يلزم مسؤولية الموظف فقط ولكن الأمر ليس كذلك دائما، ويعود للتطور الكبير وإجتهاد القضاء، فقد أدرك هذا الأخير أن الخطأ المرتكب أثناء الخدمة وبمناسبتها يلزم مسؤولية المصلحة أو المرفق، وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ المرتكب خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي حسب الأحوال ملزم لمسؤولية الإدارة، فتوجد هذه الحالة على عدة أشكال[2]:

[1] قـــرزو نصيرة، مسعودي فاطمــة، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جـــامعة أدرار، 2014، ص 53.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 19.

1- الخطأ المرتكب أثناء القيام بخدمة.

تأسس القضاء في شأن ذلك على الوقائع التي سمحت لمجلس الدولة الفرنسي بإتخاذ قراره بتاريخ 1918/07/26 في قضية **Lemonnier** [1]خلال أحد الأعياد المحلية نضمت مسابقة لصيد الحمام، مع العلم أن رئيس البلدية قد تم تنبيهه إلى الإخطار التي تنجم عن ذلك بسبب عدم كفاية إحتياطات الأمن، فأصيب زوجان بجروح فطلبا الحصول على تعويض بمباشرة دعويين إثنين [2]:

- دعوة أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية لخطئه الشخصي، وقد حكم عليه بدفع تعويضات.
- دعوى أخرى أمام القاضي الإداري ضد البلدية ما قضى بمسؤولية المرفق.

2-الخطأ الوحيد المرتكب خارج نطاق الوظيفة

يتمثل المبدأ العام في هذا المجال في الإنفصال بين المسؤوليتين، فلا يمكن لإثارة مسؤولية الإدارة إذا إرتكب الخطأ الشخصي خارج نطاق ممارسة مهمات الوظيفة، ولكن يمكن إثارة مسؤوليتها إذا تبين أن الخطأ الشخصي المرتكب خارج نطاق الوظيفة مرفقيا، كغياب الإشراف والرقابة، وبذلك نكون بصدد خطأين خطأ مرفقي وخطأ شخصي معا[3].

[1] Conclusion d'Edouard Lafferiére dans l'affaire Laumonnier carriol: TC, 5 mai 1877, AFDA, page 466.

[2] دبابيش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 58.

[3] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 329 .

الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين المرفقية والشخصية.

إن عملية الجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية المرفقية، يترتب عنه عدة نتائج نوجزها فيما يأتي:

أولا: حق المضرور في إختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض

الإعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد الآتية:

– يكون للضحية حق الإختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل، وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، ونجد في الواقع أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض دون تماطل [1].

– إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الإختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع بين التعويضين، من أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الإجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، ويكون على القاضي الإداري تبعا لذلك أن يأخذ بعين الإعتبار ما حكم به القاضي العادي، فأما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض، أو يحملها بجزء منه، ونظرا للنتائج المعقدة التي تتطلبها

[1] دبابيش جابر، المرجع السابق، ص 59.

طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها، لنجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول، وذلك منذ قرار **Thévenet** في 1916/06/23 وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض.

أخذ مجلس الدولة بطريقة الضمان، ومؤداها أن القاضي الإداري عند الإقتضاء أن يقصر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي على الضمان الكلي أو الجزئي، لما قضت به المحكمة المدنية وهذه تجعل مسؤولية الإدارة إحتياطية[1] بحيث لا يجوز للمضرور مطالبة الإدارة قبل التوجه بطلبه ضد الموظف المخطئ ويثبت إعساره ثم بعدها بطريقة الحلول والتي مؤداها أن تلزم الإدارة بدفع التعويض بشرط أن يحلها المضرور فيما حكم به، أي أنه حلول إتفاقي، وهذه الطريقة أكثر تيسيرا للمضرور بتمكينه من مطالبة الإدارة إبتداء التعويض دون الحاجة إلى إنتظار مطالبة الموظف المخطئ أولا وثبوت إعساره [2].

وهدف هذه الطريقة هو منع الضحية من حصوله على التعويض مرتين، مرة من طرف الإدارة، ومرة من طرف الموظف المخطئ [3]، ومثال هذا ما أقره الأمر المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن تأسيس سجل المساحة والسجل العقاري الذي نص على دعوى الرجوع في حالة الخطأ الجسيم للمحافظين العقاريين، بعدما قرر مسؤولية الدولة عن أخطاء

[1] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار الخلدونية الجزائر، سنة 1994، ص 169

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 169.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 53.

المحافظين، وما يعاب على دعوى الرجوع هو إنحراف طالبها عن غايته، حيث أنها تستهدف الأعوان المرؤوسين وليس الرؤساء المسؤولين[1].

ثانيا: دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الموظف ضد الإدارة.

في نظرية الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية، يمكن إستعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة:

1- قد يحدث أن ترافع الضحية الموظف أمام القضاء العادي الذي يقر خطأ شخصي يسنده غلى هذا الموظف، رغم أن الخطأ مرفقي فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض بكامله فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده في هذا جاء الإجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كاف إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة، وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك في فرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق وإلتزامات الموظف بتاريخ 1983/07/13 جاء في مادته 11 أنه " على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات المدنية المحكوم بها ضده " وقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

أما في القانون الجزائري فإننا نجد ما يقابل هذه المادة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إذ تنص

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، 260 .

المادة 31 على أنه: إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.[1]

قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطا مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة لبينه وبين الإدارة، فنجد أن الإجتهاد القضائي[2] قد إعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي فيما يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف [3].

ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الإدارة ضد الموظف.

القواعد نفسها تطبق في حالة ما إذا كان الضرر المستحق ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها لإسترداد المبالغ التي دفعتها له، وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب

[1] المادة 31 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
[2] دبابيش جابر، المرجع السابق، ص 60.
[3] أحمد محيو، المرجع السابق، 261.

في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، وبالتالي ينفي مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

وقد نصت المادة 144 من قانون البلدية[1] لإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر، عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر، وكذلك بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن الحكم نفسه في المادة 140[2] منه.

نشير في الأخير أن القضاء الإداري يكون مختصا دائما بالنظر في جميع دعاوى الرجوع بإختلاف أطرافها، على إعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام[3].

الفرع الرابع : مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية.

من خلال تطرقنا إلى الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية، ومعرفتنا للقواعد التي تخضع لها لتقدير التعويض بصورة أساسية، سنطرق إلى مميزات الأضرار التي على أساسها يتم التعويض.

[1] المادة 144، من القانون رقم 11 10، المؤرخ في 22جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[2] المادة 140، من القانون رقم 12 10، المؤرخ في 02/21 /2012م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد12 لسنة 2012.

[3] دبابيش جابر، المرجع السابق، ص 62.

أولا: أنواع الضرر.

بداية وقبل التطرق غلى أنواع الضرر الذي يتم على أساسه التعويض، وجب علينا أن نعرف الضرر

- **معنى الضرر** : الضرر هو الأذى الذي يصيب الفرد في جسمه أو شرفه وإعتباره أو حريته أو ماله، أو عاطفته بسبب المساس بحق من حقوقه المشروعة أو مصلحة من مصالحه [1]، والضرر على نوعين، مادي ومعنوي، فالمادي هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، والمعنوي هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[2].

1-الضرر المادي :

يشترط في الضر المادي أن يكون مؤكدا وناشئا عن الإخلال بمصلحة مشروعة، ويكون الضرر ماديا إذا أدى الخطأ أي الأضرار بمصلحة مالية للمضرور، كأن يؤدي تصرف الإدارة غير المشروع إلى ضرر شخص ما في جسده أو أمواله كإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه.

ومثال على ذلك ما أقر مجلس الدولة في قضية المستأنف فيه المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي، فأصيبت الضحية بعاهة مستديمة

[1] رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور وجرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دارالجامعة الجديدة للنشر، ط2006، ص 332.

[2] أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دارالثقافة عمان، 2007، ص 329

والمتمثلة في العقم، ومن ثمة حرمانها من عطاء الأمومة إلى الأبد، بالإضافة إلى وفاة إبنتها بعد ولادتها مباشرة.[1]

2- **الضرر المعنوي.**

لا يمس مالية الشخص على عكس الضر المادي، ومثاله تشويه لجسم وخدش الشرف، والإعتداء على السمعة والحط من الكرامة، أو هو بصفة عامة كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً وحزناً [2].

حرص مجلس الدولة الجزائري الذي أصدر بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية " عين أزال " ضد عربة الطاهر ومن معه حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 1000000 دينار جزائري لكل ولد منهما عن الضرر المادي والمعنوي 5000 دينار جزائري لكل واحد من إخوة الضحية، بحيث تقرر مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض دوي حقوق الضحية [3].

ثانيا: شروط الضرر.

[1] دبابيش جابر، المرجع السابق، ص 62.

[2] قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244 .

[3] قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244 .

1- الضرر المؤكد (المحقق): يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه " الضر الحالي والضرر المقبل، وإستثنى الضرر المحتمل، بينما نجد رأي الفقيه **أحمد محيو** بخصوصه يقول " إن وجود الضرر نفسه هو الذي يشترط الحق في التعويض إلا أن الخاصية المؤكدة له لا تعني بأن الضرر حالي بالضرورة، لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا، في حين إستبعد القضاء الإداري تعويض الضرر المحتمل "[1].

2- الضرر المتعلق بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة: لا يكفي للضرر القابل للتعويض أن يكون شخصيا مباشرا ومؤكدا بل يشترط فيه أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

3- يجب أن يكون الضرر مقدر نقدا : لأن التعويض في القانون الإداري لا يكون إلا نقدا، حيث أن التعويض العيني غير جائز، وذلك على خلاف المعمول به في القانون المدني ومن ثم فإنه حتى يمكن الحكم بالتعويض النقدي، يتعين أن يكون الضرر مقدرا نقديا أو قابل للتقدير بالنقود.

4- يجب أن يكون الضرر خاصا : الضرر المستوجب للمسؤولية الإدارية حسبما ذهب غليه بعض الفقهاء الذي يكون شخصيا، وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم [2].

- الضرر المباشر :

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 240 .

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 110 .

تثير هذه النقطة مشكلة السببية، فالمسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر [1]، أو إذا كان قد أحدث الضرر بشكل غير مباشر، ولكن بنية الإضرار بالغير، أو إذا كان فعله مفضيا إلى الضرر [2] ولهذه القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يعوض ضرر إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب في حدوثه.

لقد كان يشترط القضاء الإداري المساس بحق مشروع، ثم لين من موقفه وأصبح يبحث إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة، ويمكن تحديد مجال الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي :

- الحالات المخالفة للقانون.
- الحالات المستبعدة قانونا.
- الحالات غير المشروعة.

ورغم أن هذه الحالات غير مخالفة لأي نص قانوني، فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع، وهذا حسب معطيات قانونية وإجتماعية [3].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112 .

[2] أحمد إبراهيم حياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي ط 2008، دار وائل للنشر، الأردن، ص 214 .

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 114 .

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما هو في القانون المدني[1]، فضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر بدون خطأ تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها، ولقد إستحدثت هذه النظرية بادئ ذي بدء من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية [2].

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعد في الوقت الحالي المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من أدق الموضوعات، حيث أنها لازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام، والظروف والإعتبارات المحيطة به من جهة، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدالة المجرد، كما أن دقة وصعوبة الموضوع تعود إلى الغموض وعدم الرؤية النسبية التي تحيط به، هذا الغموض الذي يرجع محوره إلى حداثة وجدة هذه النظرية.

فمن هذا المنطلق، فإننا سنحاول إعطاء مدلول ومعنى للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 188.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص7 .

الفرع الأول : معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إذا كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، فإنه ومنذ سنة 1895 م وجد نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، مما أدى إلى نشأة المسؤولية الإدارية دون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم **جوسران وسالي**، وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل، والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة إرتكابه لخطأ، ونتيجة لتطورها المستمر فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية الإدارية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، فالخطأ المجهول في بعض الأحيان وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة [2].

وعرفها بعض الفقهاء :"... وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل مغارمها " وعرفها البعض الآخر بأنها

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص5
[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 244

:"... نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً .."[1]

الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى خلفيات قانونية، ودستورية وإجتماعية، منها مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الإجتماعي، ومبدأ العدالة المجردة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا: مبدأ الغرم بالغنم

أي مبدأ الإرتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرارا للغير، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل المنافع عبء دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة [2].

ثانيا : مبدأ التضامن الإجتماعي

الذي يحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة إذ يستوجب على هذه الأخيرة أن ترفع الضرر الإستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها بجبره عن طريق تعويض يدفع من قبل

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119.

[2] عمور سلامي، المرجع السابق، ص148.

الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على إعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها[1].

فمن مصلحة الجماعة تعويض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والإستقرار النفسي، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الإجتماعية، الإقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية.

ثالثا : مبدأ العدالة المجردة.

ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من إستئناف حياته الطبيعية، إلا أن غالبية الفقه وبناءً على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ[2]، إعتبروا أن المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية بدون خطأ، لسبب موضوعي ومنطقي والمتمثل في وجود بعض الأضرار التي يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر، أو عمل إداري ذو خطورة إستثنائية، وإنما على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يتخذ وجهين أولهما المساواة في الحقوق والمنافع (المساواة أمام القانون، المساواة أمام خدمات المرفق العام..)، وثانيها المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة (المساواة أمام الضرائب، أداء الخدمة

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 197.

[2] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 148.

العسكرية..)، فبهذا المبدأ يوجب قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الإستثنائية والخاصة اللاحقة بالأفراد من جراء أعمالها، وهذا بتثبيت الخسارة المتمثل في توزيع مبلغ التعويض على جميع أفراد الجماعة الممولين لخزينة الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

رابعا : مبدأ العدالة والإنصاف

وتقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض ان تسعى الإدارة العامة بإعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين إعتبارات العدالة وإعتبارات المصلحة العامة [2].

إن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر

[1] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 148.

[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص248.

إضرار وإخطار خاصة وإستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة إستثنائية (غير طبيعية)، والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرارا خاصة إستثنائية لهم، وذلك على أساس نظرية المخاطر[1].

الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بجملة من الخصائص التي تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها، ومن هذه الخصائص نذكر مايلي[2] :

1- أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها.

2- نظرية تكميلية إستثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة، وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.

3- كونها ليست مطلقة وهي منسجمة مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم "**بلانكو**".

4- الجزاء على أساسها بالتعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة، أي أن يكون الضرر غير عادي وإستثنائي.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 201.

[2] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص159.

5- للحصول على التعويض من طرف الضحية يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الضر والإدارة دون الحاجة لإثبات الخطأ.

6- لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتي القوة وخطأ الضحية.

7- لا يشترط فيها قرار إداري [1].

المطلب الثاني: تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها

لقد بذل الفقه الإداري مجهودات ومساعي كثيرة لجمع الحالات المتشعبة والمتشابكة التي حكم فيها بمسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر، من أجل ترتيبها وتصنيفها لتسهيل عملية دراستها وتحليلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكون واضحة وجلية على المشرع الذي قد يتدخل بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية، وسنتطرق من خلال هذا إلى حالات وتصنيفات الفقه لنظرية المخاطر وكذا مجال تطبيقها من خلال أمثلة حول بعض المجالات [2].

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص160.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 222.

لقد حصر الأستاذ – فالين – الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها دون خطا منهم في حالات وهي على التوالي[1] :

- **الحالة الأولى** : المخاطر المهنية وأوضح فيها الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية إما أن يكونوا عمالا، وإما أن يكونوا جنودا، وإما أن يكونوا عمالا عرضيين.
- **الحالة الثانية** : حالة المخاطر الإجتماعية، وهو يشمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات، والتجمعات بمقتضى قانون 1914/04/16.
- **الحالة الثالثة:** هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضر عن الإنفجارات.
- **الحالة الرابعة:** عندما ينشأ الضر عن رفض الجهات الإدارية المختصة تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد، لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة [2].
- **الحالة الخامسة** : فهي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة من القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/01/14 في قضية " لافوريت " وهو الحكم الأول الذي قدر مبدأ مسؤولية الدولة المشرعة بعد أن ساد طويلا مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 223.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 223.

كما ذكر الأستاذ – عمور سلامي في كتابه الوجيز في قانون المنازعات الإدارية – أن هذه المسؤولية مرت بمرحلتين، أولاهما ساد فيها عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي (النص التشريعي)، إذ عبر عنها البعض بـ:" لا مسؤولية الدولة المشرعة "[1] ومرد ذلك إلى تناقض فكرة سيادة الدولة بسنها التشريع عن طريق السلطة التشريعية مع مبدأ المسؤولية عن القوانين، وأن هذا الأخير هو تعبير للإدارة العامة، ولا يمكن أن يشكل خطأ وأن الأضرار الناتجة عن نص تشريعي تعد أضرار عادية تمس جميع الأفراد، ومن ثم تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع وينتفي شرط الضرر غير العادي في تأسيس المسؤولية الإدارية بدون خطأ[2].

إلا أنه وبتطور قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ في إتجاه حماية الضحايا ظهرت مرحلة ثانية إذ تجلى مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه السابق بمناسبة نظره في قضية شركة منتجات الحليب " لافوريت " والتي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن التشريع من خلال إستخلاصه لقصد ونية المشرع من خلال النص التشريعي المولد للضرر والأعمال التحضيرية له [3].

تم وضع قواعد هذا النظام في القضاء الإداري الفرنسي في قضية

[1] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 157.

[2] عمور سلامي، المرجع السابق ، ص157.

[3] عمور سلامي، المرجع السابق ، ص 158.

Regnault derzier[1]، أين قرر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1919/03/26 أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر، وأن الضحايا ألحق بهم ضرر غير عادي من جراء تكديس الكمية الكبيرة من المتفجرات هذا التكديس الذي شكل خطرا يفوق حدود المخاطر التي تنجم عادة عن الجوار، وأخذت المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – في قضية السيد بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية بهذه النظرية في قرارها الصادر في 1977/07/09، والتي تتمثل وقائعها في أن حريقا وقع في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، وإنفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل السيد بن حسان المجاور له، فأودى بحياة زوجته والجنين الذي كان في بطنها وإبنته، ومما جاء في قرار المحكمة العليا :" حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص وعلى الأملاك، فإن الأضرار المتسببة في هذا الظرف تفوق بسبب فعل خطورتها الحدود التي يتحملها عادة الجيران " ومما يلاحظ في هذا القرار هو التوظيف الصريح لمصطلح المخاطر الإستثنائية للجوار[2].

الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها.

[1] تتلخص وقائعها في حدوث إنفجار مهول في مخزن السلاح موجود بالقرب من مدينة، ذهب ضحيتها عدد كبير من المواطنين، وخلف أضرارا مادية جسيمة وثبت أن هذا الإنفجار يعود إلى تكديس كمية من المتفجرات وضعتها الإدارة العسكرية دون أخذ الإحتياطات الضرورية لتفادي كل خطر على الجيران.

[2] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 152.

في مجال تطبيق القضاء الإداري لنظرية المخاطر في حالات علاقة السلطة الإدارية بموظفيها، وعمالها صورتين لهذه الحالات [1]:

الصورة الأولى :

هذه الصورة تنحصر في منح العامل والموظف لدى السلطة الإدارية تعويضا عن الأضرار والإصابات التي تلحقه أثناء تأديته لعمل، أو خدمة وظيفته الإدارية في حالة عدم إمكان إثبات وجود خطأ مصلحي (مرفقي– وظيفي) في جانب الإدارة.

ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي هذه الصورة في حكمه الصادر بتاريخ 1895/6/21 في قضية " **كام cames** "[2]، لكن السيد "**كام** "رفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بتعويض أكثر، ولكنه لم يتمكن من إثبات أي خطأ على الإدارة فطالب مفوض الدولة السيد " روميو " مجلس الدولة الفرنسي بعدم الإنسياق وراء مبادئ وقواعد القانون المدني، وذلك تطبيقا للقاعدة والمبدأ الذي أرساه حكم " **بلانكو** " الشهير، وناشد المجلس بأن يحكم في الدولة حكما له نور مسترشد بضميره، وبمقتضيات العدالة " إننا نرى أنه ما لم يوجد نص

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 227 .

[2] تتلخص وقائعها في أن السيد " كام " العامل بترسانة قد أصيب أثناء ذلك بشظية من المعدن المصهور قضاءً وقدرا، وكان من نتيجة هذا الحادث أن إستحال على السيد " **كام** " إستعمال يده اليسرى، حيث فقدت قدرتها عن العمل والحركة، فمنحه وزير الدفاع تعويضا قدره 2000 فرنك فرنسي.

تشريعي مضاد فإن العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خلفتها لم مشاركته في تسيير المرفق العام " [1].

الصورة الثانية :

هذه الصورة تنحصر في تعويض الموظفين الذين يفصلون فجأة، نتيجة لإلغاء الوظيفية إلغاءً قانونياً، فمبدأ مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق هذه الصورة إبتداءً من حكمه الصادر بتاريخ 1903/12/11 في قضية " فيلانف "، ثم إستمر في ذات الإتجاه في قضائه اللاحق، وقد تدخل المشرع الفرنسي بقانوني 1929/06/12، 1949/10/19 مبيناً الكثير مما ذهب إليه في تقريره القضاء الإداري واضعا بذلك بعض الحدود التشريعية من المسؤولية الإدارية.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 229 .

الخاتمة

ولكي يتم تطبيق المسؤولية الإدارية على اكمل وجه لابد من تحمل الأضرار والأخطاء التي يرتكبها الموظفون وتحديد من المسؤول عن الأخطاء المرتكبة بالضبط حيث تظهر الصعوبة في تكييف الخطأ، فالجانب العلمي والواقع يثبت أن الإدارة تتصف إتجاه الأفراد الذين تلحق بهم أضرار في إستعمال السلطة ولاسيما فيما يتعلق بالمصلحة العامة على حساب الأفراد، إلا أن الأخطاء الفردية أو غير المشروعة تستدعي التطبيق الفعلي لدعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الإدارية وفكرة تطبيق دولة القانون ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

لذا ينبغي تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية، لأن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسع على مستوى الفقه والقضاء وكذا معرفة نطاق هذه المسؤولية وشروط قيامها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار.

فالموظف العام تقع عليه مسؤولية تأديبية في حال ارتكابه لخطأ مهني اتجاه الواجبات المفروضة عليه سواء نتج عنه ضرر أم لا، غير أن هذه المسؤولية يمكن أن تنتفي وتسقط في حالات معينة وأهمها انتفاء المسؤولية التأديبية بسبب الخطأ المرفقي، وانتفاءها في حالة تنفيذ أوامر الرئيس، والقرار التأديبي الصادر عن السلطة التأديبية مهما اتصف بالحياد والعدالة في صياغته، فإنه لا يكون مشروعا لتوقيع العقاب التأديبي إلا إذا خضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على ضبط وتنظيم المراحل التي يمر بها، وذلك

من خلال ضوابط المساءلة التأديبية إلى جانب الضمانات المقررة في مواجهة هذا القرار التأديبي، كما أن الموظف قد يسأل أمام القضاء في حال ارتكابه لأفعال مجرمة قانونا توقع عليه مسؤولية جزائية، سواء كانت افعالا مرتكبة على الأشخاص أو على الأموال المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الموظف العمومي جبر الأضرار المترتبة عن تلك الأفعال المجرمة قانونا أي قيام مسؤوليته المدنية عن أخطائه الشخصية.

وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج:

- لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في إستحقاق التعويض والعلاقة السببية، حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض.
- لمطالبة المضرور بحقه قضائيا في التعويض عليه إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات تكون مميزة عن نظيرتها من الشروط والإجراءات المقررة في القضاء العادي.
- لتقدير التعويض المناسب والعادل لجبر الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي والمرفقي يتعين على القاضي الإداري الاستناد على المبادئ المقررة قانونا، مستعملا في ذلك سلطته التقديرية ومحددا لطريقة التعويض المناسبة التي تتلائم وتتوافق تبعا للظروف.

- جواز مساءلة الموظف عن ذات الواقعة محل المساءلة الجنائية ومعاقبته بجزاءات تأديبية تتلاءم مع حجم المخالفات المنسوبة إليه متى توافرت شروط هذه المساءلة.

وعلى ضوء النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- تقديم ببيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا في الميدان.
- نرى أنه على القاضي الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني، حتى يتمكن من أن يتماشى مع ضرورات الحياة العصرية ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى مناحي الحياة من جهة أولى وما تقتضيه العدالة من اعتبارات من جهة ثانية.
- على القاضي الإداري أن يحدد الموظف الملزم بتنفيذ حكم التعويض، وهذا لصعوبة إكتشاف الموظف الممتنع عن التنفيذ، كما أنه في غالب الأحيان يكون التنفيذ من عدة موظفين و ليس موظف واحد.
- الحث على زيادة الوعي القانوني في روح الموظفين من أجل أداء مهامه في حدود الشرعية.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

أ- النصوص التشريعية

1. دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.
2. دستور الجزائر لعام 1996، المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، ج ر عدد 74.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.
5. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 02/21 /2012م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12 لسنة 2012.
6. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، سنة 2006، المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم.

8. أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15-07-2006، و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد46، سنة 2006.

ثانيا: المراجع:

- المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد إبراهيم حياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر الأردن، 2008.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003.
3. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دارالثقافة، عمان، ط1، 2007 .
4. حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار الخلدونية الجزائر، ط1، سنة 1994.
5. حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2011.
6. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة نشر.
7. رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور وجرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دارالجامعة الجديدة للنشر، 2006.

8. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 3، دار المعارف، مصر، 1973.
9. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، مطبعة الإسكندرية 1950.
10. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون الإداري والمدني، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط د، 2009.
11. علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2008.
12. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة1، 2013.
13. عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989.
14. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004.
15. عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة منقحة ومعدلة، جامعة الجزائر، 2008-2009.
16. لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007.
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،، الطبعة4، 2005.
18. هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة "المسؤولية غير التعاقدية" دراسة مقارنة، 1997.

ب- الرسائل والمذكرات

1. سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
2. غازي فوزان ضيف الله عدوان، الضرر الناشئ عن خطا الإدارة و التعويض عنه دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، 2014.
3. دبابيش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
4. فريد بن مشيش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
5. مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014.
6. عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1. Conclusion d'Edouard Lafferiére dans l'affaire Laumonnier-carriol: TC, 5 mai1877, AFDA.
2. Mercel monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, Blanco.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية للموظف	7
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	9
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية	9
الفرع الثاني: تعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإدارية	10
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية	12
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الإدارية حسب قرار بلانكو	13
الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار بلانكو	16
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الإدارية	20
المبحث الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية	27
المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة	27
الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.	28
الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة	30
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية للموظف في النظام الجزائري	38
الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الجزائر في الفترة الإستعمارية	38
الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر بعد الاستقلال	40

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للموظف	44
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	46
المطلب الأول: المسؤولية الفردية والإدارية عن الخطأ	46
الفرع الأول: الخطأ الفردي	47
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي.	50
المطلب الثاني: الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام	56
الفرع الأول : قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام	57
الفرع الثاني: حالات تطبيق قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام	59
الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين المرفقية والشخصية	62
الفرع الرابع : مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية	66
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	71
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	71
الفرع الأول : معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	72
الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	73
الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	76
المطلب الثاني: تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها	77
الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر	77
الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها	80
الخاتمة	83
المراجع	87
الفهرس	92
الملخص	95

مـلخص مذكرة الـماستر

تعتبر المسؤولية الإدارية على الموظف نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد و تنشأ في نطاق القانون الإداري، و هي تتعلق بمسؤولية المرفق العام أو السلطات و الإدارات العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الأفراد بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس نظرية المخاطر أو على أساس الخطأ.

ويعتبر الخطأ ركن أساسي و رئيسي لقيام مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها و أعمال موظفيها الضارة، إلى جانب ركني الضرر و العلاقة السبب، و قد يكون هذا الخطأ شخصيا ينسب إلى الموظف العام و قد يكون خطأ مرفقيا ينسب إلى جهة الإدارة و هو ما يعرف بالخطأ المرفقي ويعتبر الجانب الأهم في المسؤولية الإدارية.

وأمام القضاء، فتتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم أما بالنسبة لمساءلة الموظف الجهة المتضررة من الأفعال التي يأتيها الموظف والتي تشكل بناء على شكوى من طرف المسؤولية المدنية جريمة من منظور قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما يتحمل الموظف الجبر الأضرار المترتبة عن تلك الأفعال.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الإدارية، الموظف، المرفق العام، الإدارة العامة، الخطأ، الضرر.

Abstract of Master's Thesis

The administrative responsibility of the employee is a type of legal responsibility that takes place and arises within the scope of administrative law, and it is related to the responsibility of the public utility or the public authorities and departments for their harmful actions that affect individuals as a result of harmful administrative actions, whether these actions are legal or illegal. risk theory basis or error basis.

The error is considered an essential and main pillar for establishing the responsibility of the public administration for its actions and the harmful actions of its employees, in addition to the two pillars of damage and the causative relationship. The elbow is considered the most important aspect of managerial responsibility

Before the judiciary, it is represented in the penal liability that arises. As for the employee's accountability, the party affected by the actions committed by the employee, which, based on a complaint by the civil liability party, constitutes a crime from the perspective of the Penal Code and special laws, and the employee also bears compensation for the damages resulting from those actions.

Keywords:

Administrative responsibility, employee, public facility, public administration, fault, damage.